

الذلة ليس القياس على التام بل بالاستدلال فلا هنا واذا علمت الصامه روحها في هذا
رمضان فخرجها طوعا لا بد منها الكفارة اصلا عندنا فحي في قول وقول فخرجها
عنها روحها ان كانت مالمية وفي قول ولا تجل عنها روحها ودليله على عدم وجوبها
اصلا عليها ان النبي علم الالم حكم بالكفارة في جانبها ولو زعمنا الكفارة ليس
لان سواد الاعراب كان واقفا على ما كان لو كان في الجانب حكم لا يكون جوابا سابقا والظاهر
نحوه عليه السلام انه لا يتبع عن البيان الثاني فحيث قصر على بيان الحكم من جانب علم عدم
الحكم من جانبها ووجه قوله بالوجوب والتجمل عنها انها غرامة لزمها بما سره فعليه الذي يثبت
منه دفع عليه تجملها بالاعمال والعسأل وعندنا تحكيم الكفارة ولا تجل عنها روحها بقوله
عليه السلام فافطر في نهار رمضان عليا فعليه ما على المظاهر وكلمة من رحم الرحال والتا
ولان هذه الكفارة كما تحققت من جانبها فليتم وجوب الكفارة عليها كما
انها واجبة عليه كما ذكر **وهي اما وجبت لانه لا اجل حيف او عام بعدي** اذا وقع
الرجل امره نهارا بعد ما في رمضان وذلك ان اصابت من قلبيها الكفارة ثم حاصت المراه ونهض
الروح في ذلك اليوم الاستطاعتها ما كان عليها من الكفارة وهذا لما يتا في قوله الذي هو
القول بوجوبها عليها لانها جينا حيا به موجبة للكفارة فزعمنا الكفارة دفنا في الامة والكفارة في
بقا الكفارة في الامة وكذا للمرض لاني فيه وسكا في الوفا وهو اوسرهما كرها وعندنا استقط
الكفارة عنهما اما عن الرجل اذا مرض فلان المرض ينافي استحقا الصوم بدليل انه ان
يفطر حتى مرض بباح له الاقطار والكفارة لا تحب الا الاقطار في صوم مستحوا واستحوا في
الصوم في يوم واحد لا يتجزى يوما وشروطا فلما فرر المناق للاستحوا في اخر اليوم تحمل شبه
انتفاء الاستحوا في اوله بخلاف السفر فانه غير منافي للاستحوا والصوم بدليل انه لو لم يفطر
حتى سافر لاسما له الاقطار ولا يتمكن السفر في اخرها رتبة انتفاء الاستحوا في اوله
والفطر الواجب اذا تكروا وتكر الواجب كلفا حري اذا وط بالوقوع بمباركة رمضان
فعليه كفارة في كل مرة ولا يتدخل عندنا فحي وجهه الله لان السببة تدرك في اليوم الما في هو
بجماع المعد الصوم او ما يتخلف من الفطر الذي هو جبا على الصوم متكاملة فينكسر وجوبها
وان اذ هلك الكفارة لا يتدخل كغيرها الكفارات وعندنا يتدخل بمعنى ان الابد على
الكفارة الواحدة لا تحب وتسقط بعد الوجوب لان كل كفارة عرب عن تحصيل الصلحة

هذا هو الوجه في الكفارة
فانها لا تجزى يوما
ولا تتجزى يوما
ولا تتجزى يوما

التي هي على الوجوب الكفارة هي غير واجبه او هي ساقطة بعد الوجوب بالنافي في بقائها
الناسم عن معارضه كونها المصلحة التي هي على الوجوب ثم نقول الكفارة الاولى لا تخلو اما
ان كانت محصلة المصلحة التي هي على الوجوب اولها فان كانت لا تحب الثانية او تسقط
بعد الوجوب لانها تكون محصلة تلك المصلحة لان تحصيلها يحصل بحال وان لم
تدل الاولى يحصل تلك المصلحة لا تحب الاولى او تسقط بعد الوجوب لما ذكرنا في الثاني
عن المعارضة **والافضل الاقطار في السنة بفتح او لا تحب النفس صرود عندنا هو لا يملك**
الافضل للمنافرة في رمضان ان يفطر عندنا في حبه الله سواء كلفه بالصوم صررا بلدا على
الصوم في احضرت سنة زياده عليها في احضرا ولم تحفه لقوله عليه السلام ليس من الر الصيام في
السفر وعندنا ان كان لا يحقه بالصوم صررا بلدا وشقة رابدة فالصوم افضل وان كان
يلحظه فالاقطار افضل وهو الصحيح من ذهب الشافعي لما روي ان رضي الله عنه انه عليه
السلام قال للصام في السفر ان افطرت فخصه وان صمت فهو افضل في كل باراه على اذا
كان الصوم سببه وما رويها على ما اذا كان الصوم لا سببه بوقفا بينهم
وان ينه رمضان فانقصوا التزعم قدي اذا قصي فانه صوم ايام من رمضان فلم
ينقصه حتى جاء رمضان من قابل فصامه فانه يقضي عليه من الصيام ويدفع لكل يوم طعام
سكن مع القضا روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعندنا لا يقدره عليه وليس عليه
الاقصاء ما فانه لا روي عن علي بن مسعود رضي الله عنهما مثل قلنا وحاصل الكلام فيه ان
القضا عند توقيت ما من الرضا به لان عاقبه رضي الله عنهما كانت تخرج قضا اياها
التي شعبان ولا تخرجها الى ما بعد رمضان فهذا ما يباي اخرج ما يجوز رايه المتأخر ثم جعل اخير
القضا عوقبه سببا لوجوب القدره بمنزلة ترك الاداء من الشرح المعاني وان اطلاق
قوارعها في عهد فطرا ثم اخبرني التوقيت ما من الرضا به ليلادرم الرادة على النص وكان
عادة موقته فلا يتوقت قضاوها بما حصل فحقت مثلها كسائر العادات وعاقبه رضي
عنها انما اختارت ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ففعل حاجته
اليها ولن يلحقنا كون القضا موقفا ما من الرضا به ولكن القضا مثل الاداء وتأخير الاداء
ومنه لا وجه القدره فلانا خيرا للقضا **والاربعون والاصوم وبالصلوة تلك تقوم**
نزلت وعلم قضا رمضان او قضا الصلوات يصوم ويصلي عنه ابته عند الشافعي لقوله عليه السلام

CopyRighted by University